

مرسوم يتعلق بضبط مبالغ الضريبة المهنية المفروضة على
بعض المهن غير المسماة في التعريف المضافة الى الظهير
الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961)

**مرسوم رقم 2.81.863 صادر في 5 ربيع الاول 1402
(فاتح يناير 1982) بضبط مبالغ الضريبة المهنية المفروضة على
بعض المهن غير المسماة في التعريف المضافة الى الظهير
الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961)¹**

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل
2 منه؛

وباقتراح من وزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 11 من صفر 1402
(8 دجنبر 1982)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحدد مبالغ الضريبة المهنية المفروضة على مزاوله المهن المبينة بعده بحسب ترتيبها
في الجدول الآتي:

1- الجريدة الرسمية عدد 3609 مكرر بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)، ص 1510.

الجدول (ب)**الطبقة الاولى**

الرسم المتغير (بالدرهم)	
2.5	مجزنو وبياعو الاراضي والمباني: في كل 100 درهم او جزء 100 درهم من مبلغ البيع والتقويت وتقدمة المساهمة في الشركات وغيرها من العمليات المماثلة.....
0.50	المستثمرون في تشييد المجاني: في كل 100 درهم او جزء 100 درهم من مبلغ البيع والتقويت وتقدمة المساهمة في الشركات وغيرها من العمليات المماثلة.....
5	مؤجرو رخص نقل الاشخاص او البضائع: في كل 100 درهم او جزء 100 درهم من مبلغ الايجار الاجمالي.....

الفصل الثاني

تغير كما يلي عناوين الجدول (أ) المتعلقة بالمقاول في «المباني أو الأكواخ الخشبية»:

الجدول (أ)**الطبقة الثانية**

المقاول في المباني أو الأكواخ الخشبية الذي يشغل 10 أشخاص أو أكثر.

الطبقة الثالثة

المقاول في المباني أو الأكواخ الخشبية الذي يشغل أقل من «10 أشخاص».

الفصل الثالث

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهرى.